وصلى والنفاس كالحيض في ذلك في معظم الاحكام ومن الاسباب الموجبة للغسل الولاده وله
علتان احداهما ان الولادة مظنة خروج الدم والحكم يتعلق بالمظان الى ان ترى ان الدم
ينقض الوضو لانه مظنة الحدث والعلة الثانية وهي التي قالها الجمهور ان الولد مني منعقد وتظهر
فايدة الخلاف فيما اذا ولدت ولم تر بللا فعلى الاول لا يجب الغسل وعلى العلة الثانية وهو انه مني
منعقد يجب الغسل وهو الراجح وكذا يجب الغسل بوضع العلقة والمضغة على الراجح ومنهم من قطع بالوجوب
بوضع المضغة والله اعلم قال فصل وفرايض الغسل ثلاثة اشيا النية وازالة النجاسة ان كانت
على بدنه نية الغسل واجبة كما في الوضو لعموم قوله انما الاعمال بالنيات ومحل النية اول جز مغسول من
البدن وكيفيتها ان ينوي الجنب رفع الجنابة او رفع الحدث عن جميع البدن ولو نوى رفع الحدث ولم
يتعرض للجنابة ولا غيرها صح غسله على الاصح لان الحدث عبارة عن المانع من الصلاة وغيرها على اي وجه
فرض وقد نواه ولو نوى رفع الحدث الاصغر متعمدا لم يصح في الاصح لتلاعبه وان غلط فظن ان حدثه اصغر
لم يرتفع الجنابة عن غير اعضا الوضو وفي اعضا الوضو وجهان الراجح ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين
لان غسل هذه الاعضا واجب في الحدثين فاذا غسلها بنية غسل واجب كفى دون الراس على الراجح لان الذي
نواه في الراس المسح وهو لا يغني عن الغسل ولو نوى الجنب استباحة ما يتوقف الغسل عليه كالصلاة والطواف
وقراة القران اجزاه وان نوى ما يستحب له الغسل كالجمعة ونحوه لم يجزيه لانه لم ينو امرا واجبا ولو نوى الغسل
المفروض او فريضة الغسل اجزاه قطعا قال في الروضة وتنوي الحايض رفع حدث الحيض فلو نوت
رفع الجنابة متعمدة لم يصح كما لو نوى الجنب رفع الحيض وان غلطت صح غسلها ذكره في شرح المهذب
وتنوي النفسا رفع حدث النفاس فلو نوت رفع حدث الحيض قال ابن الرفعة لا يصح وقال الاسنائي
ينبغي ان يصح واعلم ان تقدم ازالة النجاسة شرط لصحة الغسل فلو كان على بدنه نجاسة فغسل بدنه
بنية رفع الحدث وازالة النجاسة طهر عن النجس وهل يرفع حدثه ايضا فيه خلاف الراجح عند الرافعي
انه لا يرتفع حدثه والراجح في زيادة الروضة انه يرتفع حدثه ومثار الخلاف ان الما هل له قوة دفع
الحدث وازالة النجس معا ام لا ثم ان النووي في شرح المهذب وافق الرافعي على ان الغسلة لا تكفيه
والله اعلم قال وايصال الما الى اصول الشعر والبشرة يجب استيعاب البدن بالغسل
شعرا وبشرا سوا قل الشعر او كثر وسوا خف او كثف وسوا شعر الراس او البدن وسوا اصوله او ما
استرسل منه قال الرافعي لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر
وهذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ منهم الشافعي والبخاري حتى النووي نعم يحتج لذلك بقوله صلى
الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار قال علي رضي الله
عنه فمن ثم عاديت شعر راسي وكان يجز شعره رواه ابو داود ولم يضعفه فيكون صحيحا او حسنا
على قاعدته وقال النووي انه حسن وقال القرطبي انه صحيح واعلم انه قد يجب نقض الضفاير
ان لم يصل الما الى باطنها الا بالنقض ولا يجب ان وصل وحديث ام سلمة وهو في صحيح مسلم قلت يا
رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك ان تحثي على راسك
ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الما فتطهرين محمول على ما اذا كان الشعر خفيفا والشد لا يمنع من
وصول الما اليه والى البشرة جمعا بين الادلة وهل يسامح بباطن العقد على الشعرات فيه خلاف الراجح
عند الرافعي انه يسامح به للعسر والراجح عند النووي انه لا يعفى عنه لانه يمكن قطعها بلا ضرر قال
وهو ظاهر نص الشافعي والجمهور والله اعلم واما البشرة وهي الجلد فيجب غسل ما ظهر منها حتى ما ظهر
من صماخي الاذنين قطعا والشقوق في البدن ولذا يجب غسل ما تحت القلفة من الاقلف وكذا ما ظهر من انف

المجدوع

ن

المجدوع وكذا ما يبدو من الثيب اذا قعدت لقضا الحاجة على الراجح ولا يجب المضمضة ولا استنشاق
في الاصح والله اعلم قال وسننه ستة اشيا التسمية وغسل اليدين قبل ادخالهما الانا والوضو
قبله للغسل سنن كما في الوضو فمنها التسمية وغسل كفيه قبل ادخالهما الانا وقد ذكرنا ذلك
واضحا في الوضو والغسل مثله قال في الروضة واعلم ان معظم السنن يعني في الوضو يجي مثلها في
الغسل وفي وجه التسمية لا تستحب في الغسل واما الوضو فهل هو سنة ام واجب فيه خلاف مبني
على ان خروج المني ينقض الوضو ام لا ان قلنا ينقض الوضو فليس من سنن الغسل وعلى هذا فيندرج
في الغسل على المذهب ولا بد من افراده بالنية قال الرافعي لا قايل الا انه ياتي بوضو مفرد وبوضو
اخر لرعاية كمال الغسل وان قلنا ان المني لا ينقض الوضو وهو ما رجحه الرافعي والنووي فالوضو من
سنن الغسل ولا يحتاج الى افراده بنية ويحصل سنته سوا قدمه على الغسل او اخره او قدم
بعضه واخر البعض وايهما افضل فيه قولان الراجح ان تقديم الوضو كله افضل لقول عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة توضا وضوه للصلاة
رواه الشيخان والقول الاخر يستحب ان يوخر غسل قدميه الى بعد الفراغ من الغسل لحديث ميمونة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوخر غسل قدميه رواه البخاري صريحا وقال
القاضي حسين يتخير لصحة الروايتين فايدة اذا فرعنا على الصحيح عند الرافعي والنووي في ان
المني لا ينقض الوضو فيتصور تجرد الجنابة عن الحدث الاصغر في صور منها اذا لف على ذكره خرقة واولج
ومنها اذا انزل المني وهو نايم متمكن مقعده من الارض وكذا انزل بنظر او فكر لشدة غلمته ومنها اذا اولج
في دبر بهيمة او دبر ذكر عافانا الله من ذلك والله اعلم قال وامرار اليد على الجسد والموالاة وتقديم
اليمنى على اليسرى من سنن الغسل دلك الجسد ليحصل انقا البشرة وبل الشعر ويتعهد مواضع الانعطاف
والالتوا كالاذنين وعكون البطن وكل ذلك قبل افاضة الما على راسه وانما يفعل ذلك ليكون ابعد
عن الاسراف في الما واقرب الى الثقة بوصول الما ومن سنن الغسل الموالاة وتقديم اليمنى لانه عبادة
فيستحب ذلك فيها كما في الوضو ومن سنن الغسل استصحاب النية الى اخر الغسل والبداه باعضا
الوضو ثم بالراس ثم شقه الايمن ثم الايسر ويكون غسل جميع البدن ثلاثا كالوضو فان اغتسل في ما
راكد انغمس ثلاث مرات ويدلك في كل مرة ويستحب ان لا ينقص ما الغسل عن صاع والوضو عن مد والمد
رطل وثلث بالبغدادي على المذهب وقيل رطلان والصاع اربعة امداد ويستحب ان لا يغتسل في
الما الراكد وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فرع يحرم على الشخص ان يغتسل بحضرة الناس مكشوف العورة ويعزر على ذلك
تعزيرا يليق بحاله ويحرم على الحاضرين اقراره على ذلك ويجب عليهم الانكار عليه فان سكتوا اثموا وعزروا
ويجوز ذلك في الخلوة والستر افضل لان الله تعالى احق ان يستحيى منه ولا يجب غسل داخل العين ولا
يستحب كما لا يستحب تجديد الغسل على الراجح بخلاف تجديد الوضو والله اعلم فرع لو احدث في اثنا
غسله جاز ان يتم غسله ولا يمنع الحدث صحته لكن لا يصلي حتى يتوضا والله اعلم قال فصل
والاغسال المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة والعيدين والاستسقا والكسوف والخسوف
يسن الغسل لامور منها الجمعة واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم من جا منكم الجمعة فليغتسل رواه
مسلم واحتج بعضهم على وجوب الغسل بهذا الحديث وقال الامر للوجوب وقد جا مصرحا به في حديث
اخر ولفظه غسل الجمعة واجب على كل محتلم وبوجوبه قال طايفة من السلف وحكوه عن بعض الصحابة
رضي الله عنهم وهو قول الظاهرية وحكاه ابن المنذر عن مالك والخطابي عنه وعن الحسن البصري ومذهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)